

## شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

حدثنا سليمان بن داود ابو الريبع قال حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحلية فيصلی ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت - 16:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اللهم صلي وسلم يعني ولم يذكر استغفار الطبيب نعم باب التلبية اذا انحدر في الوادي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال - 00:00:41

كان عند ابن عباس رضي الله عنهم فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر. فقال ابن عباس لم اسمع ولكنه قال اما موسى  
كانى انظر الي كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي - 00:00:59

فهمني واجد الحذيفة قوله اذا انحدر كذا في الاصول وحکى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات انكرا اثبات الاالف وغلط رواتب نعم يقول اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كأنني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسيأتي بهذا الاسناد باتم من هذا

00:01:19

في كتاب اللباس وقوله اما موسى كأني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت اثر ولا خبر موسى حي وانه سيحيق وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي - 00:01:42

ويدل عليه قوله في الحديث الآخر لiplزن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط بمجرد التوهم سبأتي في اللباس بالاسناد المذكور  
بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان ان الراوي غرق فزاده - 00:01:58

وقد اخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الشنية واصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية. قاله لما مر بوادي الازرق - 00:02:17

واستفید منه تسمية الوادي وهو خلف امجد بينه وبين مكة ميل واحد وامجد هو امجد بفتح الهمزة او خلف ايش يقول خلف بينه وبين خلف امجد ؟ خلف همجد امجد همزة ميم جيم - 00:02:36

كان مسلم جل يقول وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قارية ذات مزارع هناك. نعم وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس. نعم اما الدجال فانه لا يدخل مكة الى المدينة. كما جاء ذلك في احاديث كثيرة - 00:02:56

وهو ايضا مكتوب بين عينيه كافر يقرأه المؤمن وان كان لا يعرف القراءة ويخفى على المنافق وان كان يعرف القراءة باب كيف تهل الحائض والنفساء فهلا تكلم به واستهلانا واهلنا الهمال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وما - 00:03:15

الله عنها زوج النبي صلى الله - 00:03:40

00:04:20

عندك هذا؟ هذا هذه قوله هذه الشرح هذه هذا لكن اصلاح فقال هذه مكان عمرتك. قالت فخاف الذين كانوا اهلاً بالعمرية فطاف

الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا. بعد ان رجعوا من مني. واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما - 00:04:44

طافوا طوافا واحدا انا عندي طواف واحدا نسخة طوافا اخر وهذا هو الاصح لكن في هذا الحديث من الفوائد ان الحائض اذا قدمت مكة وهي حائض لا لا تطوف ولا تسعى - 00:05:16

لأنها لأنها رضي الله عنها قالت لم اط في البيت ولا بين الصفا والمروة وفيه دليل على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من ان السعي لا يصح الا بعد طواف النسك - 00:05:41

والا لقدمت السعي لأنها لأن السعي يجوز للحائض وفي ايضا دليل على ان القارن لا يحل الا يوم النحر يحل من العمرة والحج جميعا وفيه ايضا دليل على قول الراجح - 00:05:58

ان المتمتع لا يكفيه سعي واحد بل لا بد من طوافين وسعين طواف هذه العمرة طواف سائر العمرة وطواف وسعي لقوله رضي الله عنها قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمره بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا - 00:06:21

ثم طافوا طوافا واحدا بعد الرجع من مني واما الذين جمعوا بين العمرة والحج فانما طافوا طوافا واحدا يريده بذلك السعي لأن لأن الذين جمعوا بين العمرة والحج طرف الطوافين - 00:06:49

طواف القدم وطواف الافاضة لكن المراد بالطواف هنا يعني بين الصفا والبر باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاHallal النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:08

حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة - 00:07:28

ان كان علي رضي الله عنه قد اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فبقي على احرامه قارنا واما ابو موسى فامرها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:07:44

ان يجعل احرامه بالحج عمرة لانه لم يسق الهدم وبه دليل على سعة النسك وانه يصح الاحرام بالشيء المجهول لانك اذا قلت احرمت بما احرم به فلان فهو مجهود لا تدري اكان احرم بعمره ام بحج - 00:07:57

ام بحج وعمره لكن الحج اه واسع في النية طيب فمن قال الان احرمت بما احرم به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هل يصح او لا يصح البخاري رحمة الله يقول من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كاذان النبي - 00:08:17

فهل هذا القيد من البخاري يدل على ان الانسان لو قال احرمت بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم اليوم هل يصلح او لا يصلح ظاهر كلام البخاري انه لا - 00:08:42

ولكن الظاهر انه يصلح لان مراد القائل قوة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول احرمت بما اعظم به النبي فنقول له ان كنت عالما فمعنى قولك هذا انك احرمت - 00:08:57

قارنا وان كنت جاهلا فتعلم فيقال ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان قارنا شوف الترجمة يعني قيد البخاري هذا فيه اشكال قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كأجلال النبي صلى الله عليه وسلم. اي فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:09:18

فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب. واما مطلق لكن لا يلزم منه جواز جواز تعليقه الا على فعل من من يتحقق انه يعرفه - 00:09:41

كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم بما شاء. لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينـه عن ذلك وهذا قول وهذا قول الجمهـور - 00:10:05

وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام. وهو قول الخوقيـين. قال ابن المنير اصحاب ابي حنيفة رحـمه الله قال ابن المنير وكـأنه مذهب البخاري لـانه اشار بالترجمـة الى ان ذلك خـاص بذلك الزـمن لـان عـلي - 00:10:21

وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام. فاحاله على النبي صلى الله عليه وسلم اما الان وقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم. وكانه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي - 00:10:42

صلى الله عليه وسلم هذا فتح الباري العين غير هذا فيه نعم وش يقول اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاجلال النبي صلى الله عليه وسلم. وأشار بهذا الى جواز الاحرام على - 00:11:02

الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك. وقيل لأن البخاري لما ما لم يرأ احرام التقليد ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار بهذه الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي - 00:11:25

صلى الله عليه وسلم كاھلالة الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم ما احرم به بما احرم به فلان. بل لا بد ان يعين العبادة التي تراها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه صلى الله عليه وسلم لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان - 00:11:45

اليه في كيفية الاحرام فاحال على النبي صلى الله عليه وسلم فاما الان وقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الاحرام انتهى. قلت هذا الذي قلناه هذا الذي قاله سلمناه في بعضه ولا نسلم في قوله لأن البخاري لم يرى احرام التقليد ولا الاحرام المطلق اشار بهذه الترجمة الى ان هذا خاص - 00:12:08

بذلك الزمن لانه ذكر في الترجمة مطلقا نعم لانه ذكر في الترجمة مطلقا من اهل كاھل النبي صلى الله عليه وسلم فمن اين تأتي هذه الاشارة الى ما ذكره ترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم رأي البخاري في هذا الحكم ما هو فافهم - 00:12:33

الظاهراني كلام ابن حجر صحيح وواجه انه اذا كان الانسان جاھلا لا يدرى اي انسان افضل تعلقه بما احرم به فلان لانه يثق به وهذا له وجه لكن لو ان احدا قال احرمت بما احرم به الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:12:56

فهل هذا صحيح نقول اما ان كان عالما بما احرم به فكانه قال وان لم يكن عالما فلمحبته للتأنسي قال هذا ويسأل كيف كان حج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:13:21

طيب فاذا سأله وقيل كان قارنا فهل يبقى على انه قارئ لا يقول اجعله متعة الا ان تكون قد سقت الهدي ان كنت قد سقت الهدي فاستمر في قرآنك والا فاجعله عمرة لتصير ممتعة - 00:13:39

نعم يا سيدى نعم والطالبة على كل حال ان يكون اذا اذا قال احرمت بما احرم به فلان قلنا صحيح واسأل فلانا بماذا احب ان كان احلى بعمره ممتعة فصحيح - 00:14:01

ان قال احلمت قارنا او مفردا قلنا لهذا الذي قال احرمتك احرم فلان قلنا له اجعلها عمرة لان ابا موسى رضي الله عنه كان مع علي ابن ابي طالب ومع ذلك - 00:14:22

قال النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجعلها عمرة لانه لم يستغ الهدي اما علي فكان قد ساق الهدي لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اشركه في هديه - 00:14:39

لانه ايش؟ انه يعني وما ادري وش سوى ذاك الحمد لله اهو له ان ان يصله الى ما شاء اذا لم يعلم حال الرجل الذي علق احرامه بصفة احرامه يصفه لي ما شاء - 00:14:55

نعم - 00:15:15